

## الطابع العالمي للتقنين المدني الفرنسي وأثره على القوانين العربية

Le Caractere Universel Du Code Civil Francais Et Son  
Impact Sur Les Codes Civils Arabesخدوجة علي موسى<sup>1</sup>، طالب دكتوراة<sup>1</sup> كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، khdoudjaalimoussa377@gmail.com

تاريخ النشر: نوفمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/11/04

تاريخ الإرسال: 2021/10/03

## ملخص

"حيث يوجد مجتمع، يوجد قانون"، "Ubi Societas ibi jus" قاعدة رومانية قديمة، وتعني أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يسعى دائما للعيش في جماعة، والتي تستلزم وضع قانون يضبط سلوك الأفراد المنتمين إليها، ومع تطور الجماعة ونشوء الدولة تطور القانون أيضا، حيث أصبح مرتبطا بممارسة الدولة لسلطاتها الداخلية، والخارجية، ورمزا لتحقيق سيادتها، لكن الدارس لتاريخ القانون، يلاحظ أن القوانين في الحضارات القديمة، وحتى مطلع القرن 19 ظلّت حبيسة حدود أوطانها، بينما القوانين الحديثة، وعلى رأسها الفرنسية وبالتحديد قانونها المدني، عرفت انتشارا واسعا، فقد شكّل هذا الأخير، ظاهرة فريدة من نوعها امتد تأثيرها إلى مختلف دول العالم، وأثّرت على مفهوم السيّادة أيضا.

**الكلمات المفتاحية:** عالمية القانون المدني الفرنسي - السيّادة - القوانين المدنية العربية - القوانين المدنية الأوروبية - القوانين المدنية في الدول الأمريكية - القوانين المدنية في الدول الإفريقية.

**Abstract:**

The Roman maxim «*Ubi Societas, ibi jus*», «*where there is a society, there is law*», which means that man is a social being by nature, who always strives to live in a group, which requires establishing a law that controls the behavior of the individuals who belong to it, and with the development of the group, and the emergence of the state, the law has also developed, as it has become linked to the exercise by the state of its internal and external powers, and symbol of the achievements of its sovereignty, but a student of legal history, notes that the laws in ancient civilizations, and until the beginning of the nineteenth (19) century, remained confined to the borders of their homeland, while modern laws and above all, French, and more particularly its Civil Code, was widespread, as it was the latter, a unique phenomenon, this extended its influence to various countries of the world, and also affected the concept of sovereignty.

**Key words:** The universality of the French Civil Code - Sovereignty - Arab civil codes - European civil codes - Civil codes of the American continents - African civil codes.

## مقدمة

القانون وليد البيئة الاجتماعية، خاصية يتفق عليها جلّ فقهاء القانون، وبالعودة إلى هذه البيئة الاجتماعية إلى مطلع القرن التاسع عشر، فإن الحدث الأبرز فيها هو صدور القانون المدني الفرنسي سنة 1804<sup>1</sup>، الذين رحّبوا به واعتبروه بمثابة "دستور مدني" مقابل دستور الدولة الفرنسية<sup>2</sup>، غير أن الإعجاب بالقانون المدني الفرنسي، سرعان ما تخطّى حدود فرنسا وتأثرت به دول كثيرة عبر العالم، بمن فيهم الدول العربية، الأمر الذي أكسب هذا القانون طابعا عالميا، فهل صمّم ليكون كذلك ؟ مثل هذا السؤال طرح من قبل<sup>3</sup>، لكن الإجابة عنه لم تكن بالمطلق، وإنما استلزمت التفرقة بين مرحلتين زمنيّتين<sup>4</sup>: ففي الفترة الأولى، الممتدة بين سنوات 1800 و 1804، التي شهدت الأعمال التحضيرية<sup>5</sup> -سواء بالنسبة للمحرّرين، أو بونابارت، أو كل المشرفين على القانون- فإن الأمر كان يتعلّق بإعداد قانون مدني للفرنسيين، وليس وضع قانون لأوروبا، أو للعالم<sup>6</sup>، أما في المرحلة الثانية، وابتداء من سنة 1806 وما بعدها، فإن فرنسا لم تتردّد في نشر ثقافتها القانونية في العالم، إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستغلة في ذلك عوامل كثيرة.

إن من بين الأسباب الهامة التي ساهمت في انتشار القانون المدني الفرنسي على نطاق واسع، أن هذا الأخير، كان فريدا من نوعه، فقد ظلّ لمدة تشمل كل القرن التاسع عشر، النموذج القانوني الوحيد، لأولئك الذين قرّروا أو فكّروا في وضع قانون مدني في بلدان مختلفة من العالم<sup>7</sup>.

إن عبارة "نموذج قانوني فرنسي"، "*modèle juridique français*"، تتضمن معاني كثيرة؛ في المقام الأول، نظام قانوني فرنسي، مقابل أنظمة قانونية أخرى، فهذه الأخيرة أصبحت تصنّف ضمن عائلات قانونية وفقا لمعايير مختلفة<sup>8</sup>، فالإلى جانب النموذج القانوني الفرنسي، ظهرت أنظمة قانونية جديدة أبرزها (ألمانية، اسكندنافية، إنجليزية... إلخ)، ثانيا، نموذج قانوني فرنسي، هو معروف لدى الفقه القانوني سواء من حيث محتواه، أو حتى الدول التي تأثرت به<sup>9</sup>، وفي المقام الثالث، نموذج قانوني متميّز يمكن تطويعه بسهولة، وذلك عندما يُستلم من طرف مشروع أجنبي، فهذا الأخير قد يستسخه كما هو، أو يدخل عليه بعض التغييرات؛ إمّا بإدراج نظريات وأفكار يستوحىها من نظام قانوني آخر، كما قد يلجأ إلى حذف تلك التي تتعارض مع عاداته وتقاليده.

إن الإحاطة بطبيعة قانون مدني في بلد ما، عربيا كان أم أجنبيا، يعيدنا إلى موضوع واسع يتضمّن البحث عن مصادره؛ والمقصود بمصطلح "مصدر" هنا ليس المصادر المادية للقانون المدني<sup>10</sup>، ولكن بمعنى الأنظمة القانونية التي تأثر بها المشرّعين العرب، أو الأجانب، في عملية تكوين وإنشاء القانون المدني الخاص بكل دولة؛ ولا شك أن معرفة ذلك، له أهمية كبيرة، خاصة في عملية تفسير القواعد التي احتواها، والتي لا يجب أن تكون على ضوء القانون والقضاء الفرنسيين فقط، وإنما يجب أن تُؤخذ في الحسبان، باقي الأنظمة الأخرى التي استمد منها حتى وإن كانت تبدو قليلة، فإنها قد تغبّر في المعنى الكثير.

عندما يصبح نموذجا ما عالميا، وفي هذه الحالة " القانون المدني الفرنسي"، فإن تفسير انتشاره عبر العالم يستدعي معرفة ما هي أهم الدول التي تأثرت به، وفيما تتجلى مظاهر هذا التأثير؟ و فيما يلي، نتطرق إلى تأثير قوانين البلدان العربية بالقانون المدني الفرنسي (أولا)، ثم إلى تأثير باقي الشعوب بالقانون المدني الفرنسي (ثانيا).

### أولا: تأثير قوانين البلدان العربية بالقانون المدني الفرنسي

بعد استرجاع سيادتها الوطنية، اتجهت كل دولة عربية، بصفة منفردة، باستثناء المملكة العربية السعودية، إلى وضع قانون مدني لها، أو إدخال تغييرات على القوانين الموروثة، إما بتعديلها أو ترجمتها إلى اللغة العربية، والنتيجة هي، ظهور قوانين عربية متعدّدة، لكن مع ذلك، فإن فقهاء التشريع المقارن<sup>11</sup>، يصنّفون القوانين العربية ضمن عائلة القانون المدني الفرنسي.

لقد كان استقبال القوانين العربية للقانون المدني الفرنسي بطريقتين، مباشرة وغير مباشرة؛ فبعض الدول العربية، تلقّت قانون نابليون مباشرة من فرنسا، عن طريق مساهمة أطراف فرنسية في وضع قانونها المحلي (1)، في حين ذهب هذا التدخّل إلى أبعد الحدود مع القانون المدني المصري، الذي كان ثمرة تعاون مصري أجنبي، متعدّد الأطراف والصور (2)، بينما كان تأثير بعض البلدان العربية بقانون نابليون بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق تبنيها للنموذج المصري (3)، وحتى تلك القوانين التي يقال أنها اعتمدت نموذجا إسلاميا، فإنها لم تسلم هي أيضا من التأثير بقانون نابليون (4).

#### 1- قوانين عربية وضعت بتدخل طرف أجنبي:

هناك قوانين عربية وضعت بالأساس من طرف أجنبي، أحيانا باستشارة الطرف المحلي أو بدونها، وهي حالة كل من تونس والمغرب؛ فمجلة الالتزامات والعقود التونسية وضعت في عهد الحماية الفرنسية على تونس (1.1) لاحقا، تبنت الإدارة الفرنسية النموذج التونسي في المغرب الأقصى (2.1) بينما قانون الموجبات والعقود اللبناني، حتى وإن صدر بعد استقلال هذا البلد، إلا أن مشاركة طرف فرنسي في إعداده، جعلته يتأثر بالنموذج القانوني الفرنسي (3.1).

#### 1.1- مجلة الالتزامات والعقود التونسية:

"تعد مجلة الالتزامات والعقود التونسية، المصدر الأساسي للقانون المدني في تونس، وذلك منذ صدورها سنة 1906، وتكمن أهمية هذه المجلة في تعدّد تطبيقاتها واتصالها الوثيق بجميع المعاملات وثوراء مصادرها وتنوعها وتأثيرها في العديد من المشاريع الأجنبية من ذلك المدونة المغربية، والمجلة المدنية الموريتانية"<sup>12</sup>، هذا بعض ما جاء في تقديم مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والذي يعطي انطبعا بأن هذه الأخيرة بمثابة موروث حضاري تونسي يجب الحفاظ عليه، لكن في حقيقتها ما هي إلا ثمرة الإرادة الفرنسية، فهي وضعت في عهد الحماية الفرنسية، ولا تزال هي القانون الوضعي الساري في تونس إلى يومنا هذا.

كلّفت الإدارة الحاكمة في تونس، في سنة 1896، لجنة<sup>13</sup> للقيام بمهمة إعداد مجموعة قوانين تشمل المجال "المدني، التجاري والعقوبات"، تكون صالحة لتطبيقها في الإقليم التونسي، و يعدّ *Santillana*<sup>14</sup> العضو البارز الذي يرجع إليه الدور الهام، في إعداد "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" الصادرة في 15 ديسمبر 1906، التي ستصبح نموذجا يعمل به في المغرب<sup>15</sup>.

## 2.1- ظهير الالتزامات والعقود المغربي: صنع الإرادة الفرنسية بامتياز

بمجرد بسط حمايتها على المغرب، اتّجهت الحكومة الفرنسية إلى إقامة نظام قانوني مماثل للنظام الفرنسي، ففي 24 مارس 1912، كانت القوات الفرنسية قد توغّلت في الأراضي المغربية، ووصلت إلى مدينة فاس عاصمة المغرب آنذاك، حيث تمّت محاصرتها من كلّ جانب وأجبر السلطان مولاي عبد الحفيظ، على توقيع معاهدة فاس، مع الوزير الفرنسي المقيم في طنجة ممثلا للحكومة الفرنسية بتاريخ 30 مارس 1912، المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على أن: «الحكومة الفرنسية وجمالة السلطان اتفقا على إنشاء نظام جديد في المغرب، يتضمن إصلاحات إدارية، قضائية، تعليمية، اقتصادية، مالية وعسكرية، وأن الحكومة الفرنسية تعتبر دخولها إلى الأراضي المغربية أمرا مفيدا جدا لهذا البلد»<sup>16</sup>.

في 25 ماي 1912، أي بعد مرور حوالي شهرين على توقيع معاهدة فاس، أعلن المقيم العام *le resident general* في المغرب الجنرال *Hubert Lautey* عن إعداد مجموعة من القوانين، بحيث يعتبرها من الإصلاحات الضرورية، التي لا مفرّ منها لجعل المغرب يسير على خطّ السّلم الداخلي، وتحقيق التطوّر والرّقي، فشكّلت "لجنة من الفقهاء"<sup>17</sup> *ad hoc* متخصصة، وأكلت لها مهمة تنظيم قطاع العدالة، من أجل إقامة دولة عصرية، ولتحقيق هذا الهدف، يتوجب وبسرعة إصدار قوانين تكون قابلة للتطبيق على الحالات الجديدة التي ترفع أمام القضاء في المحمية الجديدة، وذلك بدءا بالمواضيع المدينة، فأنشأت لجنة فرعية تتكون من ثلاثة أعضاء<sup>18</sup>، كلّفت بإعداد الظهير المغربي المتضمن تقنين الالتزامات والعقود.

يعدّ *Stéphane Berge*<sup>19</sup> العضو البارز في اللّجنة الفرعية، وذلك باعتراف من *Renault*، عضو في اللّجنة المذكورة أعلاه، الذي أكّد بأن *Berge* هو "القلم المتخصص"، *La plume "compétente"* والرجل الكفو، الذي كان أهلا لأخذ الدور الرئيسي في إعداد الظهير المغربي للالتزامات والعقود، وذلك بفضل خبرته التي اكتسبها من مشاركته في إعداد قانون الالتزامات والعقود التونسي، وكذا وظيفته كقاضي لمدة طويلة في تونس والجزائر<sup>20</sup>.

إن ما يلاحظ على عملية إعداد قانون الالتزامات والعقود المغربي، هو المدّة القصيرة التي استغرقتها، فمداولات اللّجنة الفرعية المكلفة بإعداده، دامت بضع أسابيع فقط (24 مداولة جرت من 7 ماي إلى 25 جوان 1913)<sup>21</sup>، حسب ما جاء في التقرير الموجّه إلى رئيس الجمهورية الفرنسية، ففي 12 أوت 1913 قدّم مشروع ظهير الالتزامات والعقود بالإضافة إلى مشاريع قوانين أخرى، إلى السلطان مولاي يوسف الذي وضع عليه ختمه، وفي وقت لاحق، تمّت طباعته وأصدر من طرف المقيم العام الفرنسي *Lyautey* في 30 أوت

1913، حيث أصبح الظهير جاهزا للتطبيق على المستوى القضائي بالمحمية الفرنسية، ونشر في الجريدة الرسمية المغربية<sup>22</sup> في 12 سبتمبر 1913.

اسغرقت عملية إعداد ظهير الالتزامات والعقود المغربي فترة قصيرة، وفي غياب كلي للطرف المغربي، فهو يكاد يكون في مجمله نسخة مطابقة لنظيره التونسي، مع وجود اختلافات بسيطة بينهما تتعلق بالجانب الشكلي، مع ذلك، يظل التشابه الكبير بين التقنين التونسي والمغربي للالتزامات والعقود قائما، ويظهر خاصة في تبنيهما للتقسيم الثنائي، وذلك على الرغم من تأثرهما الكبير بالتقنين المدني الفرنسي، الذي يعد المصدر الأساسي لكل منهما، نفس التقسيم اعتمده، تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

### 3.1- قانون الموجبات والعقود اللبناني:

لقد خضع لبنان للحكم العثماني، وخلال الأربعة قرون من تواجد الإمبراطورية العثمانية (1516)، كانت القواعد القانونية المطبقة فيه، هي تلك التي يسنها الباب العالي، غير أن الانسحاب العثماني من لبنان في سنة 1918، فتح المجال لمرحلة جديدة تمثلت في بسط الحماية الفرنسية على هذا البلد، فقد أعلن الجنرال الفرنسي في بيروت في الأول من سبتمبر سنة 1920 عن ميلاد دولة لبنان الكبرى<sup>23</sup>، هذا التصريح الشهير لـ *Gourand*، كان قد سبقه تعهد السلطات الفرنسية، بموجب القرار<sup>24</sup> رقم 452 الصادر في 17 جوان 1919، الموقع من طرف العقيد الفرنسي *Copin*<sup>25</sup> إنشاء محكمة عليا في بيروت، تقوم بوظيفة محكمة النقض، والتوقف عن إرسال القرارات إلى محكمة نقض القسطنطينية، وقبلها كانت فرنسا قد أنشأت في سنة 1913، في بيروت المدرسة الفرنسية للحقوق، غايتها تكوين جيل من الطلبة اللبنانيين، بهدف تسهيل عملية استقبال القانون الفرنسي، من طرف التشريع والقضاء اللبنانيين<sup>26</sup>.

توازيا مع هذا البناء المؤسساتي، أخذت فرنسا على عاتقها مهمة تحديث القانون المدني اللبناني ليحل محل المجلة العثمانية، فاستدعت قضاة فرنسيين للقيام بتلك العملية؛ في البداية وفي سنة 1925 كلف القاضي الفرنسي *M. Ropers*، بإعداد التقنين المدني اللبناني، لكن عمله استكمل وفي جزء كبير منه، من طرف الفقيه الفرنسي أيضا *"Jousserand"*<sup>27</sup>، وذلك ابتداء من سنة 1928، وبعد مرور سنتين، في سنة 1930 انتهى من صياغة مشروع القانون، وقدمه إلى لجنة استشارية تتكون من قضاة لبنانيين وفرنسيين، ثم عدل وتمم، وبعدها عرض على البرلمان الذي صوت عليه، وتم إصداره في 3 مارس 1932، بينما أجلت عملية بدء نفاذه إلى غاية 11 أكتوبر 1934، ولعل المميز في قانون الموجبات والعقود اللبناني، أنه لم يتأثر بالقانون المدني الفرنسي فحسب، وإنما بالأفكار الشخصية لـ "جسران" أيضا، كالتمييز بين سبب العقد وسبب الالتزام<sup>28</sup>.

لقد تأثرت مصر هي الأخرى، بقانون نابليون، لكن وعلى خلاف معظم الدول العربية التي خضعت للحكم العثماني، فإن أحكام "المجلة" العثمانية لم تطبق في مصر، فإذا كانت الإمبراطورية العثمانية اختارت أن تُبقي القانون المدني بعيدا عن النموذج الفرنسي<sup>29</sup>، واستمرت في العمل بأحكام المجلة إلى غاية

إلغائها<sup>30</sup>، فإن حكام مصر، وحتى في ظلّ الوجود العثماني، اختاروا النموذج الفرنسي، وبذلك كانت التجربة المصرية مميزة، تأثرت بها دول عربية كثيرة، فساهمت في انتشار نموذج القانون المدني الفرنسي بطريقة غير مباشرة.

## 2- القانون المدني المصري: ثمرة تعاون متعددة الأطراف والصور

يعتبر القانون المدني المصري، ثمرة تعاون مصري فرنسي، بل وأوروبي أيضاً، شملت إنشاء مؤسسات تعليمية<sup>31</sup> وقضائية، تكوين طلبة وقضاة، والمساهمة في وضع القوانين، ويعود استقبال مصر للقانون المدني الفرنسي بصفة رسمية إلى سنة 1875، حيث يمكن تتبّع مساره عبر مرحلتين زمنيّتين: الأولى، ميّزها صدور قانون مدني للعمل به أمام المحاكم المختلطة، وفي وقت لاحق صدر قانون مدني آخر للعمل به أمام المحاكم الوطنية (1.2) هاذين القانونين في غالبتهما شكلاً، في مرحلة ثانية، المصدر الأساسي للقانون المدني المصري الصادر في سنة 1948، والساري به العمل حتى وقتنا الحالي (2.2).

### 1.2- المرحلة الأولى: القانون المدني المصري المختلط لسنة 1875

شرعت مصر في عملية إصلاح نظامها القضائي في فترة حكم إسماعيل باشا في أواخر القرن 19، الذي ويهدف التخلّص من تعدّد الجهات القضائية، أنشأ محاكم مختلطة ليتقاضى إليها رعايا الدول الأوروبية، الذين كانت المعاهدات تمنع تعاملهم مع القضاء المصري المحلي، وكان القضاء يعيّنهم الخديوي، أغلبهم من الأجانب، فرنسيين بالخصوص، إيطاليين، وأقلية من القضاة مصريين، وبدورها، المحاكم المختلطة اعتمدت على تشريعات مختلطة، صيغت على طريقة القوانين الفرنسية، بما فيها القانون المدني المصري المختلط<sup>32</sup>، حيث عيّنت الحكومة المصرية المحامي الفرنسي *Maunoury* على رأس اللجنة الدولية المكلفة بدراسة مشاريع قوانين، التي تمّ الانتهاء منها وإصدارها في 28 جوان 1875، في شكل قوانين متفرقة، شملت مواضيع مختلفة (تجاري، مدني، بحري، عقوبات وإجراءات)<sup>33</sup>.

أما عن القانون المدني المختلط، فقد استمدت غالبية أحكامه من القانون المدني الفرنسي، كما نقل بعض المسائل من القانون المدني الإيطالي والبلجيكي، وفي مثل ذلك العهد، فإن هاذين القانونين الأخيرين، كانا قريبين جداً من القانون المدني الفرنسي، بحيث يصعب كثيراً التعرّف بيقين، عن الأصل الحقيقي لأية قاعدة من قواعدهما، فهما أيضاً، تأثرا بقانون نابليون، كما استمد القانون المدني المصري بعض قواعده من الشريعة الإسلامية<sup>34</sup>.

لاحقاً، تواصل الإصلاح القضائي في مصر، ويهدف التحرّر من الهيمنة، والضغوطات الخارجية، قرّرت الحكومة المصرية، إقامة محاكم وطنية تختص بالنظر في المسائل التي تهّم المواطنين المصريين، وكان هذا الإصلاح، قد عمّم بموجب مرسوم صادر في 14 جوان 1883، الذي منح للمحاكم الوطنية قوانين وطنية، وهي مجرد تسمية رسمية، لأنها استنسخت من القوانين المختلطة<sup>35</sup>، وبالتالي فإن النموذج الفرنسي قد لعب دوراً واضحاً، وأثر بدرجة كبيرة على العملية التشريعية في مصر، هذا ما أكّده الأستاذ شفيق شحاتة في تصريح له

في سنة 1950، حيث قال: «لا أحد ينكر بأن القانون المدني المصري المختلط والوطني، اللذان طبّقا أمام المحاكم المختلطة والوطنية، قد تمّ نسخهما عن القانون المدني الفرنسي، ما عدا بعض التعديلات الطفيفة، التي شملت بعض المسائل استمدت من القضاء الفرنسي، أو من أحكام الشريعة الإسلامية»<sup>36</sup>.

هاذين القانونين؛ المختلط والوطني، كانا مقدمة لكي يصبح القانون المدني الفرنسي، مصدر إلهام لمحرّري القانون المدني المصري الصادر سنة 1948، فعلى ضوءها وضع هذا الأخير، والساري به العمل إلى يومنا هذا.

## 2.2- المرحلة الثانية: قانون 1948 إلى يومنا هذا

إن القانون المدني المصري وضع في ظروف خاصة، نتيجة الامتيازات التي كانت تتمتع بها الدول الأجنبية، ولم تتخلّص منها مصر، إلّا بعد معاهدة مونتيرو في سنة 1937، على أن يكون الإلغاء النهائي لهذه الامتيازات ابتداء من 15 أكتوبر 1949، لكن ثمن هذا الإلغاء تمّ مقابل تعهّد من الحكومة المصرية، بأن لا تكون الشريعة الإسلامية أساسا للتشريع، وأن تضع في القوانين ما من شأنه أن يكون مطابقا للشرائع الحديثة<sup>37</sup>؛ ففي هذا الجو السياسي الذي كان فيه وضع مصر ضعيفا، قام الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بوضع مشروع القانون المدني المصري.

شرعت مصر في إصلاح منظومتها القانونية من جديد، منذ ثلاثينيات القرن الماضي، والذي شمل إعادة صياغة القانون المدني المصري بصفة كليّة، من طرف تلميذ إدوارد لامبير *Edouard Lambert*، عبد الرزاق السنهوري، لجان عديدة أنشأت للقيام بهذا الغرض، غير أن اللّجنة التي اعتُمدت في الأخير، لم تتضمن إلّا عضوين اثنين هما: إدوارد لامبير، وعبد الرزاق السنهوري؛ الأول، لم يتمكن من الاستمرار في البقاء لمدة أطول في مصر، مع ذلك، فقد ساهم في تحرير العنوان التمهيدي لمشروع القانون، وبعض المواد المتعلقة خصوصا بعقود: البيع، التأمين والشركة، بينما الجزء الأكبر من مشروع القانون المدني المصري، تمّ وضعه من طرف عبد الرزاق السنهوري، بمساعدة بعض القضاة ورجال القانون البارزين، وفي 21 نوفمبر 1954 تم الانتهاء من وضع مشروع القانون، الذي قدّم إلى البرلمان<sup>38</sup>، الذي عقد عدّة جلسات لمناقشته، استمرت عامين ونصف، وفي الأخير صدر القانون المدني المصري في 16 جويلية 1948، بينما أجل تاريخ بدء نفاذه إلى غاية 15 أكتوبر 1949، وهو تاريخ الإلغاء النهائي للمحاكم المختلطة في مصر<sup>39</sup>.

لقد ظلّ القانون المدني المصري لسنة 1948 وفيّا للتقنية القانونية الفرنسية، سواء من حيث شكله، أو مفاهيمه الأساسية، ولا يبدو ذلك غريبا، فهو جاء على أنقاذ تجربة دامت حوالي 75 سنة، التي كانت قد بدأت سنة 1883، بدورها، لجنة تشريعية من مجلس الشيوخ الفرنسي، كانت قد لاحظت في تقرير لها: «أن القانون المدني المصري لسنة 1948، لم ينحرف عن الأساس الذي بني عليه القانونين السابقين (المختلط والوطني) المتأثران بالقانون المدني الفرنسي؛ بعض التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، استمدت من القوانين المقارنة، من الشريعة الإسلامية، ومن قضاء المحاكم المصرية»<sup>40</sup>.

يعتبر الأستاذ عبد الرزاق السنهوري مهندس القانون المدني، كما كان من دعاة عصرنة الشريعة، والتشريع ككل، وهو إنجاز يتم بالضرورة، عن طريق تقليد القوانين العصرية الغربية والفرنسية بالخصوص، وذلك من حيث الشكل، الأمر الذي جعله يختار مصطلحات مستمدة من قانون نابليون، ويتبع تقسيماته، والتصنيفات التي جاء بها، وكذا طريقة تحرير مواد التقنين،... إلخ، من جهتهم، القضاة المصريين كانوا متشبعين بالثقافة القانونية الفرنسية، فقد تعودوا على استعمال هذه المفاهيم، بالتالي فقد كان من الملائم جدا لهم، اللجوء إلى القانون المدني الفرنسي للاستلها من أفكاره، لدرجة أن النسخة الأصلية لقانون المدني المصري حرّرت باللّغة الفرنسية<sup>41</sup>.

أما فيما يخص الموضوع، توجد بعض الحلول اقتضت من القانون المدني السويسري، وخاصة من مشروع القانون الفرنسي الإيطالي للالتزامات، وكذا بعض المواد المأخوذة من الشريعة الإسلامية<sup>42</sup>، لكنها تظلّ مجرد استثناءات، ليس لها تأثير على التوجّه الأصلي للقانون المدني المصري، بالتالي يجب أن يؤخذ بها كما هي، دون التوسّع في تفسيرها<sup>43</sup>.

موجة التغريب سرعان ما انتشرت إلى دول عربية أخرى، إذ شرعت الواحدة تلو الأخرى، في وضع قانونها المدني، متخذةً من القانون المدني المصري، نموذجا لها.

### 3- تأثر قوانين عربية بالقانون المدني المصري:

إن أول ما شرعت فيه غالبية الدول العربية غداة استقلالها، وذلك بعد حرب خاضتها ضد المستعمر، هو بناء مؤسساتها القانونية، وبسط سيادتها على سياستها التشريعية وعصرنة قوانينها، هو الحال بالنسبة لكل من سوريا، ليبيا، الجزائر... إلخ، وبخصوص التفكير في وضع قانون مدني، رأت هذه الدول في القانون المدني المصري الصادر سنة 1948، النموذج الأمثل لها؛ سوريا، كانت أولى الدول العربية التي استلهمت التجربة المصرية بالكامل، هذا البلد، الذي خضع للحكم العثماني، لم يعرف قانونا آخر غير ذلك الذي وضعته الإمبراطورية "مجلة الأحكام العدلية" على وجه الخصوص، لكن بعد استرجاع سوريا لسيادتها، ساد الاقتناع بأن الزمن قد تجاوزها، بالتالي يجب أن تترك مكانها إلى تشريع جديد<sup>44</sup>، وكان الدفع الحاسم لعملية الإصلاح، على يد أسعد كوراني، وزير العدل، بدعم من حكومة حسني زين في 30 مارس 1949، فرغبة منها في تجنّب المرور بالجلسات البرلمانية، وما قد يترتب عنها من خلافات، تبنّت الحكومة السورية أغلب ما تضمنه القانون المدني المصري، وأصدرت القانون المدني السوري في 18 ماي 1949، الذي بدأ في السريان في 15 جوان 1949، أي حتى قبل بدء نفاذ نظيره المصري<sup>45</sup>.

لقد ساهمت ليبيا بدورها، الحركة التشريعية، وتبنّت بصورة كلية وواضحة، القانون المدني المصري لسنة 1948، وذلك ابتداء من سنة 1961 هذا التوجّه الجديد الذي اعتمده ليبيا، دُعّم أيضا، على مستوى كليات الحقوق، التي أبرمت اتفاقيات تعاون، لاستقبال أساتذة لتدريس مادة القانون فيها، خاصة من سوريا، والذين كانوا قد تكونوا بدورهم في فرنسا، أما الكويت، فقد أصدرت قانونها المدني في سنة

1963، الذي حرّر من طرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، حتى وإن كان من الناحية الشكلية قد تضمن القانون التجاري والمدني، فإن هذا الأخير يحتوي على نظرية عامة للالتزامات، أعادت حرفياً، قواعد القانون المدني المصري؛ الشكل تغيّر، لكن المحتوى بقي.

لقد كانت التجربة الجزائرية مع القانون المدني الفرنسي مميّزة، فهي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي، واستمرت إلى ما بعد الاستقلال؛ فبعد سقوط الخلافة العثمانية<sup>46</sup>، وقعت الجزائر ضحية للاحتلال الفرنسي سنة 1830 الذي حاول، منذ الوهلة الأولى، طمس الهوية الجزائرية بمختلف الوسائل القمعية، فاستبعدت الشريعة الإسلامية من مجال التطبيق - والتي كانت تحكم كل مناحي الحياة - وجلب قوانينه الغربية عن تقاليد المجتمع الجزائري، وحارب اللغة العربية وأحلّ محلها، لغته الفرنسية المجهولة عند عامة الشعب الجزائري آنذاك<sup>47</sup>.

أعلنت فرنسا في عام 1834، بأن قانونها المدني سيطبق بأكمله<sup>48</sup> في الجزائر، معتبرة إياها «مقاطعة فرنسية»<sup>49</sup>، وبهذا التصرف، أصبحت الجزائر خاضعة بصفة كلية للسيادة الفرنسية<sup>50</sup>؛ من حيث المبدأ، إلحاق الجزائر بفرنسا، يترتب عنه خضوع المواطنين الجزائريين وأموالهم لنفس النظام القانوني السائد في فرنسا، لكن هذا التصور لم يحدث، فالقانون المدني الفرنسي أقصى الجزائريين من تطبيقاته، وبقي هؤلاء يخضعون في أحوالهم الشخصية، إلى الأعراف السائدة في البلاد وإلى قواعد الشريعة الإسلامية<sup>51</sup>.

لقد اهتمت فرنسا بنشر ثقافتها القانونية في الجزائر، حيث أنشأت مدرسة الحقوق<sup>52</sup>، جلبت إليها العديد من أساتذة الحقوق<sup>53</sup>، ساهموا في تكوين قضاة جزائريين، الذين تتقنوا وأعادوا نشر الفكر القانوني الفرنسي، غير أن سياسة التمييز التي اتبعتها الإدارة الفرنسية، انعكس أثرها على كلية الحقوق، فهذه الأخيرة، ظلّت تقريباً، موصدة في وجه الطلبة المحليين الرّاعيين في مواصلة دراسات عليا، ونتيجة هذا الإقصاء، أنه في سنة 1951، لم يكن هناك إلاّ سبعة (7) جزائريين يشغلون منصب قاضي<sup>54</sup>.

لقد كانت الجزائر بعد الاستقلال، بحاجة حقيقية إلى منظومة قانونية تُسيّر وفقها أمور الدولة، وذلك بسرعة ودون أي تأخير، وأمام حالة الضرورة التي وجدت نفسها فيها، أصدرت السلطات العمومية القانون الشهير رقم (62-157) في 31 ديسمبر 1962، الذي يقضي بالتمديد، إلى إشعار آخر، العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول، ما لم تمس بالسيادة الوطنية، وعليه كان التقنين المدني الفرنسي - حتى وإن لم يلبّي كل احتياجات البلاد الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية - بمثابة القانون المدني الجزائري، إلى غاية 26 ديسمبر 1975، تاريخ صدور القانون المدني الجزائري، مع تطبيقه بأثر رجعي من 5 جويلية 1975، يصدق القول، بأن الجزائر عرفت ظاهرة استقبال، وليس مجرد تأثر بسيط بالقانون الفرنسي<sup>55</sup>، فتقل الإرث القانوني الاستعماري، جعل عملية إصدار القوانين الجزائرية يمر عبر مسار طويل، استبعدت فيه فكرة، الانفصال التام عن القانون الفرنسي.

لقد كانت الذكرى العاشرة للاستقلال، مناسبة كبيرة للمناداة بضرورة جزأة القانون، وفاء للمنهج الاشتراكي الذي اختارته السلطات الجزائرية آنذاك، من إحداث القطيعة مع القانون الفرنسي، وكانت نتيجة ذلك، صدور الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 الذي يلغي قانون 31 ديسمبر 1962 ابتداء من 5 جويلية 1975، ففي ظل هذه الظروف<sup>56</sup>، جرى التحضير لإصدار القانون المدني، وقد تكلفت بذلك، مجموعة من محترفي القانون، هم قضاة من وزارة العدل المتأثرين بالثقافة الفرنسية، تم اختيارهم تبعاً لكفاءاتهم العلمية والعملية، بغض النظر عن التزامهم السياسي<sup>57</sup>.

يلاحظ، أن الهدف الذي سعى المشرع إلى تحقيقه، والمسطر في وثيقة "عرض أسباب مشروع الأمر المتعلق بالقانون المدني"<sup>58</sup>، الذي "يجب أن يستمد من قيمنا العربية-الإسلامية، ومن الإسهامات الإيجابية للعالم المعاصر الذي يتطور فيها مجتمعنا"، قد كان أقل طموحاً، فهو لم يتمكن من إحداث ثورة تشريعية، وإنما اكتفى فقط، بوضع أداة قانونية بيد القاضي، هذا ما أكدته نصوص القانون المدني، الذي بقي محتفظاً من حيث الشكل، المصطلحات، الموضوع، والمبادئ، بقانون نابليون، باستثناء بعض النصوص، بينما اقتصر نصيب الشريعة الإسلامية على بعض الأحكام الخاصة، التي لم تتكيف مع المبادئ العامة للقانون المدني، فبقيت مجرد حالات استثنائية<sup>59</sup>.

#### 4- تأثر القوانين العربية ذات التوجه الإسلامي بالتقنين المدني الفرنسي:

قوانين عربية اجتهد مشرعوها في الاعتماد على الشريعة الإسلامية لسنّها، المحاولة الأولى، قام بها العراق، والثانية كانت في الأردن، الذي أصبح قانونه المدني نموذجاً، استلهمت منه الإمارات العربية المتحدة، اليمن، وكذلك، عند محاولة وضع مشروع القانون المدني العربي الموحد.

منذ عام 1534 إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، كان العراق - مثل باقي أغلب دول الشرق الأوسط - جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، بالتالي كان يخضع لقوانينها، المستمدة من حيث المبدأ من الشريعة الإسلامية، وفقاً للمذهب الحنفي، وذلك فيما يتعلق بمواضيع المعاملات المالية، بينما الأحوال الشخصية، فكانت منظمة بقواعد خاصة، حسب الطوائف الدينية المنتشرة هناك (المسلمين - السنة، والشيعية -، المسيحية، واليهودية)<sup>60</sup>، لكن بعد سقوط الدولة العثمانية، وظهر مملكة فيصل بالعراق، صدرت بعض القوانين في موضوعات مختلفة<sup>61</sup>، أما موضوع الالتزامات، فظل يخضع لأحكام المجلة العثمانية<sup>62</sup>.

لقد كانت للأستاذ عبد الرزاق السنهوري، فرصة المساهمة في إعداد القانون المدني العراقي، فهو شارك في اللجنة الأولى والثانية المكلفتان بتحضير مشروع القانون، في حين كان على رأس اللجنة الثالثة، ليس مدهشاً إذن، أن يترك بصماته على هذا القانون الذي لعب دوراً رئيسياً في إعداداه، فالحل الذي ارتآه المشرع العراقي، هو إيجاد تناغم بين أحكام القانون الإسلامي، و القواعد القانونية المقترضة من القوانين الغربية، مع ذلك، فإن الميول نحو النموذج الغربي كان واضحاً، فبضغط من السنهوري، اتجهت نظرة المشرع العراقي نحو هذا الأخير، للبحث عن نموذج للإصلاح، واختار القانون المدني

الفرنسي، ولو بطريقة غير مباشرة، فالقانون المدني العراقي الصادر في 8 سبتمبر 1951، وبدأ في السريان في 9 سبتمبر 1953، تأثر إلى حدٍ بعيد، بالقانون المدني المصري<sup>63</sup>.

إن خصوصية القانون المدني العراقي، تكمن في أنه أول قانون مدني عربي تبنّى، في موضوع تعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق بالغير، التمييز الذي كرّسته الشريعة الإسلامية بين الضرر المادي والضرر الجسmani<sup>64</sup>، كذلك مختلف الحالات التي تندرج في هذا الموضوع<sup>65</sup>.

لقد شكّل القانون المدني الأردني الصادر سنة 1976، أول نموذج لجلب ثالث من القوانين العربية، والذي يرى مؤلفوه، أنه استلهم من الشريعة الإسلامية، هذا القانون الذي بدأ التحضير له سنة 1954، لم ير النور إلا في سنة 1976، ودخل حيّز النفاذ في 1 جانفي 1977، هذه المدّة تفسّر بمدى التناقضات التي حاول المشرع الأردني تفاديها، فيما يخص المصادر التي سوف يعتمد عليها مشروع القانون<sup>66</sup>.

لقد أعاد القانون المدني الأردني - من حيث الشكل - نفس خطة القوانين المدنية العربية التي سبقته، المتمثلة في باب تمهيدي المعنون "أحكام عامة"، متبوعاً بأربعة كتب تعالج على التوالي؛ الحقوق الشخصية، العقود المسماة، الحقوق العينية، والتأمينات العينية، أما من حيث محتوى القانون، فإنه لا مجال للشكّ في أصالته المرتبطة أساساً، بتكامل أحكامه المستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تعد المصدر الأول في سنّ التشريع، بينما اللجوء إلى القانون المقارن، فلا يتمّ الأخذ به إلا في حالات استثنائية، وعند غياب أحكام في الشريعة الإسلامية<sup>67</sup>، يتعلق الأمر بمسائل ظهرت بتطور المجتمع، كتنازع القوانين<sup>68</sup>، العقود الإلكترونية، الدفع بالبطاقة الإلكترونية...إلخ.

### ثانياً: تأثر باقي الشعوب بالقانون المدني الفرنسي

تأثرت دول أوروبية عديدة بالقانون المدني الفرنسي، ولعلّ من بين الأسباب التي ساهمت في انتشار هذا الأخير، هو الغزو الاستعماري الذي تعرضت له هذه الدول على يد نابليون، وفي بعض الأحيان، الإعجاب بالثقافة الفرنسية، لعب دوراً في شيوع قانونها المدني (1)، كما كان الاحتلال العسكري لمناطق شاسعة من القارة الإفريقية، مناسبة لفرنسا لنشر قانونها المدني هناك (2)، بينما اختارت دول في القارة الأمريكية، خاصة تلك التي كانت مستعمرات إسبانية، النموذج الفرنسي لوضع قانونها المدني (3).

#### 1- تأثر الدول الأوروبية بالقانون المدني الفرنسي:

إن انتشار قانون نابليون في أوروبا، كان كبيراً في القرن 19؛ يتعلّق الأمر ببلدان أدمجت بصفة مباشرة في الإمبراطورية الفرنسية، مثل بلجيكا، هولندا، الشمال الغربي من ألمانيا، في عدة مقاطعات من سويسرا، الجزء الأكبر من إيطاليا، كذلك بولونيا، وبالتالي طبّق فيها قانون نابليون لسنة 1804 دون أي تغيير، وتمّ الاحتفاظ بهذا النص في مجمله، أو في جزء منه، حتى بعد نهاية الوجود الفرنسي فيها<sup>69</sup>.

لقد كانت بلجيكا مهية لاستقبال قانون نابليون، وذلك بحكم خضوعها للحكم الفرنسي<sup>70</sup>، حيث طبّق فيها هذا القانون منذ سنة 1804، والذي ظلّت محتفظة به فيما بعد، أما هولندا التي كانت تحت

حكم لويس *Louis* شقيق نابليون، طبّق فيها قانون هذا الأخير، منذ سنة 1809 في نسخة معدّلة، وبعد مراسلة<sup>71</sup> نابليون لأخيه، أُعيد تطبيقه في نسخته الأصلية، في سنة 1810، حيث ضُمَّت هولندا إلى الإمبراطورية الفرنسية، بعد أن تنازل عنها "لويس" لأخيه<sup>72</sup>.

أما بالنسبة لإيطاليا، فلم تختلف وضعيتها كثيرا عن بلجيكا، فقانون نابليون طبّق هناك، وبصفة طبيعية، بعد ترجمته إلى اللّغة الإيطالية، في المقاطعات التي كان نابليون يحتلها ويضمّها إلى مملكته؛ هو الحال بالنسبة لسردينيا التي وصلها سنة 1802، في جمهورية جينوة سنة 1805، في توسكانا سنة 1808، وفي مملكة نابولي سنة 1809، وبعد انهزام نابليون، استمر تطبيق قانونه المدني لسنوات عديدة، في بعض الولايات الإيطالية المرّممة على غرار، جينوة، باليرمو، ونابولي، ثم تمّ إصدار أربعة قوانين مدنية في المناطق التالية: قانون مدني في كل من باليرمو، وصقلية، قانون ألبرتان *Albertin* في جينوة، وقانون في شرق مودان *Modène*، لاحقا، كانت هذه القوانين، المصدر الرئيسي للقانون المدني الإيطالي الموحد الصادر في سنة 1865<sup>73</sup>.

لقد احتل نابليون جزء كبير من الأراضي الألمانية، وبالنتيجة طبّق فيها قانونه المدني، الذي تمّ على عدة مراحل: فمنذ سنة 1810 بالنسبة للمناطق الواقعة غرب نهر الراين، التي انتقلت إلى السيادة الفرنسية بموجب اتفاقية "لونيفيل" *Lunéville*، كما خضعت مناطق أخرى لقانونه المدني مثل فراكفورت، وهامبورغ، هي حالة سويسرا أيضا، التي خضعت إلى قانون نابليون، وذلك في جنيف، ومقاطعة "بيرن" التي كانت قد ألحقت بالجمهورية الفرنسية في وقت سابق<sup>74</sup>.

أحيانا، الغزو الفكري والإعجاب بالثقافة الفرنسية ولمثلها العليا، لعب دورا في انتشار قانون نابليون، فبعد انتصار الثورة الفرنسية لعام 1789، صارت نموذجا يحتذى به، خاصة أولئك الذين يكافحون من أجل استقلال، أو بناء أوطانهم، بلدان عديدة تبنت القانون المدني الفرنسي، كمثل عنها وفي أوربا، رومانيا التي ومع بداية القرن 19، كانت وجهة الطلاب هناك، سواء للدراسة أو استكمالها، هي باريس، وعندما تطلّب الأمر إنشاء نظام قانوني يتوافق مع التوجهات الجديدة، ساهم الطلاب الذين درسوا القانون في فرنسا في إعداد القانون المدني الروماني، ويبدو أن تأثرهم بهذا الأخير كان كبيرا، لدرجة أن القانون المدني الروماني الصادر سنة 1864، والذي تمّ إعداده في ظرف شهرين فقط، يعتبر إعادة أو استنساخ للقانون المدني الفرنسي، بعد أن تمّت ترجمة هذا الأخير، إلى اللّغة الرومانية<sup>75</sup>.

## 2- تأثر الدول الإفريقية بالقانون المدني الفرنسي:

لقد شكّلت الإمبراطورية الاستعمارية الفرنسية، على اثر احتلالها لمناطق شاسعة من القارة الإفريقية، فحملت معها إلى هناك قانونها المدني، مستبعدة منه، خصوصيات السكان المحليين.

إن تطبيق القانون المدني الفرنسي في المستعمرات الإفريقية الفرنسية، بدأ منذ القرن 19؛ حيث طبّق في المارتينيك، غويانا، وفي السينغال لكنه تضمن هذه المرّة، نصوصا اقصائية تميّز بين العرق

الأبيض والعرق الزنجي، إفريقيا السوداء هي أيضا وصلها تقنين نابليون (غينيا في سنة 1892، مدغشقر في سنة 1896، الكونغو في سنة 1903، مجموع إفريقيا الغربية الفرنسية (AOF)، إفريقيا الاستوائية (AEF)، وفي الكامرون والطوغو بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث انتقلنا من السيطرة الألمانية، إلى الهيمنة الفرنسية<sup>76</sup>.

القانون المدني الفرنسي، كان له تأثيرا معتبرا على قوانين الدول الإفريقية، هو حال الكونغو - جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا- فمنذ سنة 1895، جلبت بلجيكا معها إلى هذا البلد قانونها المدني، الذي كانت قد ورثته عن الإمبراطورية الفرنسية، بينما النظام القانوني الكونغولي القديم الشفهي القائم أساسا على الأعراف والعادات المحليّة، استبعد واستبدل بقانون مدني تمّ نسخه عن النموذج الفرنسي<sup>77</sup>. يلاحظ أن تأثير القانون المدني الفرنسي على الدول الإفريقية، قد استمر رغم استقلال هذه البلدان عن فرنسا، فأول مشكل وجدت نفسها أمامه غداة استقلالها هو: هل ستستمر أو تنفصل عن النظام القانوني الموروث عن الاستعمار؟ والجواب كان الاستمرار فيه، مع إدخال بعض التعديلات التي تتناسب اقتناعا كل دولة، مع ذلك، يلاحظ أيضا، أن بعض القوانين المدنية الإفريقية التي صدرت حديثا، جاءت متأثرة بالقانون المدني الفرنسي، على غرار قانون السيشل الصادر سنة 1975، وقانون جزر موريس الصادر سنة 2000<sup>78</sup>.

### 3- تأثير الدول الأمريكية بالقانون المدني الفرنسي:

لقد تجاوز تأثير قانون نابليون المجال الأوربي، ليصل إلى القارة الأمريكية؛ ففي أمريكا اللاتينية، وجزر الكاريبي، أمثلة عديدة عن دول كانت مستعمرات إسبانية، وبعد أن انتزعت استقلالها، ابتعدت عن القوة المستعمرة، واتجهت نحو فرنسا، فتبنّت قانونها المدني مانحة إياه مكانة خاصة، لاقتناعهم بأنه يتوافق مع الأفكار الديمقراطية، الحرّية، العدالة، والمساواة، التي حاربوا من أجلها لاسترجاع سيادتهم الوطنية، من جهتها أمريكا الشمالية، وبالتحديد إقليم الكيبك التابع لكندا، تأثر أيضا بقانون نابليون. لقد أصدرت بوليفيا قانونها المدني في سنة 1831، والذي يعد ترجمة بسيطة لنظيره الفرنسي، دول أخرى أيضا بادرت إلى إصدار قانونها المدني، الذي لم يسلم من تأثير القانون المدني الفرنسي والذي يمكن ملاحظته على مستويات مختلفة، من حيث الشكل والموضوع؛ الشيلي مع "قانون بيلوت" *Le Code Bellot* الصادر سنة 1855، والذي كان مصدر إلهام للقانون المدني لكل من الإكوادور، وكولومبيا، اللذين دخلا في السريان في سنتي 1861 و 1887 على التوالي<sup>79</sup>، وكذا للقانون المدني الأرجنتيني *Le Code Vélez* الصادر سنة 1869، وبدأ في السريان في 1 جانفي 1871، والذي تبنته البراغواي في سنة 1889<sup>80</sup>.

لقد ظلّ القانون المدني والتجاري الأرجنتيني الجديد الصادر سنة 2014، وفيها للقانون المدني الفرنسي<sup>81</sup>، فقد تضمّن في جانبه المدني؛ باب تمهيدي تضمّن (القانون، التشريع، ممارسة الحقوق والأموال)، وستة (6) كتب أخرى: الكتاب الأول يحمل عنوان "مبادئ عامة" يتضمّن (الأشخاص الطبيعية، الأشخاص المعنوية، الأموال، الأفعال، والتصرفات القانونية)، الكتاب الثاني ينظّم العلاقات

العائلية، الكتاب الثالث، جاء تحت عنوان "الحقوق الشخصية" ويتضمّن (الالتزامات بصفة عامة، العقود المدنية والتجارية - أدرج فيه أيضا قانون المستهلك-والقيم المنقولة)، الكتاب الرابع تضمّن الحقوق العينية، الكتاب الخامس، نظمّ انتقال الحقوق بسبب الموت، والكتاب السادس نظمّ المعايير العامة للحقوق الشخصية، الحقوق العينية (التقادم، حقوق الامتياز، القانون الدولي الخاص)<sup>82</sup>.

دول في جزر بحر الكاريبي، تأثرت بالقانون المدني الفرنسي، هو حال هاييتي وجمهورية الدومينيكان؛ كانت هاييتي تخضع للسيادة الفرنسية، وبعد نضال طويل منح شارل العاشر، حكومة هاييتي الاستقلال في عام 1825، ملزما إيّاها بدفع تعويضات تصل إلى 150 مليون فرنك، لصالح الملاك السابقين، في هذا الجو السياسي، أصدرت هاييتي قانونها المدني سنة 1825، ودخل حيّز النفاذ ابتداء من 1 ماي 1826، قسم كبير منه، استلهم من القانون المدني الفرنسي<sup>83</sup>. في عام 1845، وبعد انفصالها عن هاييتي، سارعت جمهورية الدومينيكان إلى استبعاد كل ما له علاقة بهاييتي، بما في ذلك قانونها المدني، وتبنّت قانون نابليون في نسخته الأصلية<sup>84</sup>، بحجة أن "النموذج الأصلي، أفضل من نقل نسخة مقلّدة عن الغير"<sup>85</sup>.

استقبل إقليم الكيبك التابع لكندا، قانون نابليون، بشكل واسع ولمدة طويلة، وذلك راجع إلى تواجد مجموعة سكانية معتبرة من الفرنسيين هناك، ظلّوا متمسكين بالثقافة الفرنسية، كما عرف هذا الإقليم في القرن (19) حركة تشريعية كبيرة، شملت إصدار القانون المدني الكيبكي في سنة 1866، اتخذ من قانون نابليون نموذجا له<sup>86</sup>.

## خاتمة

يتبيّن لنا في الأخير، أن القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، أثر على قوانين دول عربية، أوربية، أمريكية، وإفريقية، وهي بلدان تنتمي لقارات مختلفة، تجمعها بفرنسا، وفيما بينها، علاقات اقتصادية، سياسية، وثقافية، فهل يمكن النظر إلى القانون المدني الفرنسي، على أنه خطر يهدّد سيادة هذه البلدان؟ الإجابة تستدعي بعض التريث، بحيث يجب الأخذ في الحسبان، معطيات ومتغيرات كثيرة؛ ربما مع الوجود الاستعماري، أو حتى الإعجاب بالثقافة الفرنسية، صحيح أن فرض القانون المدني الفرنسي على شعوب هذه البلدان، أو تبنّيه عن طواعية واختيار من طرف البعض، كان بمثابة خطر يهدّد هويتهم وانتمائهم الحضاري، لكن بعد استرجاع الدول المستعمرة لسيادتها الوطنية، وتصاعد النزعة الإصلاحية، بضرورة إعادة صياغة القانون المدني، بما يتوافق والسيادة الوطنية، فالأكيد أن سياسة الإصلاح ستكون وفق المرجعية التاريخية، الثقافية، والدينية لكل دولة، وبالتالي، سوف تتّجه الأنظار إلى مختلف الأنظمة القانونية، التي باتت تنافس النظام القانوني الفرنسي، على غرار النظام الأنجلو-أمريكي، الألماني، والشريعة الإسلامية باعتبارها، نظام قانوني متكامل، وذلك بالنسبة للدول العربية التي تشهد، بين الحين والآخر، حركة إصلاح تدعو إلى العودة إلى هذا النظام، واتّخاذها مصدرا أساسيا للتشريع.

## الهوامش

- 1- "القانون المدني للفرنسيين" هو الاسم الذي أطلق عليه عند صدوره، ثم أخذ اسم "قانون نابليون" بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 أوت 1807.
- 2- Yves Gaudemet, *Le Code civil : constitution civil de la France, in 1804-2004- le Code civil. Un passe. Un présent. Un avenir*, Dalloz, Paris, 2004.
- 3- Sylvain Soleil, « Le Code civil de 1804 a-t-il été conçu comme un modèle juridique pour les nations ? », *Revue Histoire de la Justice*, n° 19, 2009, pp. 225-241, [www.google.fr/](http://www.google.fr/), vu le 24/02/ 2020, à 18 :30.
- 4- Ibid.
- 5- استغرقت الأعمال التحضيرية التي جرت بمجلس الدولة الفرنسي لمناقشة مشروع القانون المدني الفرنسي الذي تقدم به *Portalis*، الفترة الممتدة من 17 جويلية 1801 إلى مارس 1804، ترأس نابليون شخصيا 57 جلسة من أصل 102 جلسة، أي أكثر من نصف عدد الجلسات، هذا ما جعله، في وقت لاحق، يطلق اسم "قانون نابليون" بدلا عن القانون المدني، وتتبا بأن هذا الأخير هو الذي سوف يخلده أبد الدهر، وليس انتصاراته في المعارك العديدة التي خاضها،
- V. Leila Saada « Les interventions de Napoléon Bonaparte au conseil d'Etat sur les questions familiales », *Napolenica, la Revue*, n° 14, juillet 2012, p. 27, [www.google.fr/](http://www.google.fr/), vu le 31/01/2020 à 17 :21.
- 6- Sylvain Soleil, « Le Code civil de 1804 a-t-il été conçu comme un modèle juridique... », op. cit., p. 234 : « ...En bref, pour les rédacteurs comme pour Bonaparte, comme tous promoteurs de code, il s'agit de la genèse du Code civil des français, et non d'un Code pour l'Europe et le monde ».
- 7 - Michel Grimaldi, « L'exportation du Code civil », *Revue « Pouvoirs »*, n° 107, 2003, p. 84, <http://www.caim.info/>, vu le 22/01/2020 à 17 :04.
- 8- Jean Goldberge, « Réception du droit français sous les britanniques en Egypte : un paradoxe ? », *Revue Egypte/ Monde arabe : histoire et sociologie*, 31 déc, 1998, p.1, <http://journals.opendition.org/ema/1493>, vu le 28/02/2020 à 07 :24: « Les comparatistes recourent à divers types de catégories pour classer les systèmes juridiques en ce qu'ils appellent des familles de droit (...) ils ont ainsi répertorié sept familles de systèmes juridiques : française, germanique, scandinave, anglaise, russe, islamiques et hindoue, aux quelles Zweigert et Kötz, ajoutèrent « Les systèmes de l'extrême – orient ».
- 9- Ibid, « La famille de droit français comprend de nos jours une variété d'Etats, (...) les membres actuels sont la Belgique, le Luxembourg, Haïti, l'Italie, L'Espagne, le Portugal, les Pays-Bas, les pays d'Amérique latine, le Québec, les anciennes colonies françaises et Belges en Afrique, l'Indonésie, le Maghreb (Algérie, Tunisie, Maroc, Lybie, Mauritanie), ainsi que l'Egypte, le Liban et la Syrie ».
- 10- على غرار المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، المصري، السوري، العراقي، سلطنة عمان... إلخ.
- 11- Jean-Marc Mousseron, « La réception au Proche-Orient du droit français des obligations », *RIDC*, n° 1, vol. 20, janvier-mars, 1968, pp. 77-78, [www.google.fr/](http://www.google.fr/), vu le 28/02/2020, à 07 :21; Harith Al-Dabbagh, « Le droit comparé comme instrument de modernisation: l'exemple des codifications civiles des Etats arabes du Moyen-Orient », *RDUS* 43, 2013, pp. 387-434, [www.google.fr/](http://www.google.fr/), vu le 31/01/2020 à 17 :01.

- 12- أنظر ما جاء في تقديم مجلة الالتزامات والعقود التونسية في النسخة المحيئة وفقا للقانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة.
- 13- تتكون اللجنة من قضاة فرنسيين وهم: Bernard Roy, Stéphane Berge, Anterieu, David Santillana
- 14- ولد David Santillana في سنة 1855 في تونس من أبوين تونسيين يهوديين تلقى دراساته في الحقوق في جامعة روما بإيطاليا، بالإضافة إلى معرفته العميقة بالقانون الإسلامي وتخصصه في الفقه المالكي، كان سانتيلانا قريبا من العائلة الحاكمة في تونس، متمكّن من اللغة العربية، لقد تقلّد عدة وظائف؛ مدرسا، مترجما، حيث ترجم من العربية إلى الإيطالية «مختصر خليل» وهو أحد المصادر الإسلامية التي اعتمد عليها سانتيلانا في إعداد تقنين الالتزامات والعقود التونسي.
- V. Fatiha Barmaki, Le rôle de la traduction dans le transfert des connaissances juridiques: le cas des codes civils marocain et tunisien, doctorat, université de Montréal, 2017, p.144, [www.google.fr/](http://www.google.fr/), vu le 31/01/2020 à 17 :04.
- 15- Ibid, p. 118.
- 16- L'article premier de traité de protectorat franco-marocain signé à Fès le 30 mars 1912, <http://efmaroc.org/cea/pdf/dosh1.pdf> vu le 9/06/2020, 11:09.
- 17- هو الاسم الذي أطلق على هذه اللجنة، وذلك من طرف كل من A. Ratier و S. Pichonet، وحسب التقرير الموجّه إلى رئيس الجمهورية الفرنسية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1912، فإن اللجنة تتكون من مستشارين، قضاة، فقهاء قانون وإداريين عينتهم الإدارة الاستعمارية.
- 18- تتألف اللجنة الفرعية من الأعضاء: Stéphane Berge و Albert de la paradelle, George Tessier.
- 19- ولد Stéphane Berge في 16 نوفمبر 1852، تابع دراساته في القانون في باريس، مارس وظائف كثيرة؛ عمل في المحاماة، وساهم بكتاباته في العديد من المجلات القانونية: la revue générale de droit؛ journal de droit international privé؛ la gazelle du palais؛ تحصل Brege على ترقيات عديدة، ويعودته إلى فرنسا سنة 1917 منح اسم مستشار بمحكمة النقض الفرنسية،
- cité par, Fatiha Barmaki, le rôle de la traduction..., op. cit., p. 170.
- 20 - Ibid, pp. 169-170.
- 21 - Rapport de Grünbaum – Ballin sur les travaux de la commission d'organisation judiciaire du protectorat français du Maroc, publié au Bulletin officiel, n° 46, 12 septembre 1913, p. 3, <http://www.sgg.gov.ma/Bo/Fr/>, vu le 10 juin 2020, 20:18 : « ... De ses délibérations qui ont occupé 24 séances, du 7 mai au 25 juin 1913... ».
- 22- بتاريخ 2 سبتمبر 1912. Leautey. 1912 للقائم العام الفرنسي arrêté- أنشأت الجريدة الرسمية المتعلقة بالمغرب، بموجب-
- 23- Rodny Daou, « Le droit libanais au croisement des civilisations méditerranéennes », actes du colloque organisé par la faculté de droit de l'université Saint-Esprit de Kaslik, 11 mars 2016, p.6, <http://www.google.com/>, vu le 27/02/2020 à 14 :25.
- 24- Ibid, il s'agit de l'arrêté n° 452 du 17 juin 1919, signé par le colonel Copin, recueil des actes administratifs du Haut-commissariat de la république française en Syrie et au Liban, répertoire des arrêtés, 1919-1932, p. 5.

25-Ibid, p. 6, Léon Albert Maurice Copin, né le 4 juin 1878 à Reims (Marne) et décédé le 9 janvier 1978 à Paris, il fut alors chef du contrôle administratif du Haut-commissariat du gouvernement au Levant.

26- Ibid, p. 7.

27- Josserand Etienne (1841-1868) فقيه فرنسي، درس الحقوق وتحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ليون في سنة 1892، تعلق موضوع الأطروحة بالعقود غير المسماة والميراث بين الزوجين، ابتداء من سنة 1895 عين أستاذ مكلف بالدروس في مدرسة الحقوق بالجزائر، ثم في ليون، فيما بعد أصبح أستاذا للقانون المدني في كلية الحقوق بليون، ثم عين عميدا لها، ولم يترك وظيفته هذه إلا عندما التحق بمحكمة النقض الفرنسية في 14 جوان 1935، كتب جسران العديد من المقالات، نشرت في مجلات قانونية متخصصة، تمحورت جلها حول نظريتين شهيرتين: المسؤولية عن المخاطر، والتعسف في استعمال الحق، والمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية،

V. Dominique Fenouillet, « Etienne, Louis Josserand (1868-1941), Revue d'Histoire des Facultés de Droit et de la Science Juridique, 1996, pp. 27-30, <http://www.google.fr/>, vu le 27/02/2020 à 14 :24.

28- المواد: من 194 إلى 201 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

29- Jean-Marc Mousseron, « La réception au Proche-Orient du droit français des obligations », RIDC, n° 1, vol. 20, janvier-mars 1968, p.60, <http://www.google.fr/>, vu le : 28/02/2020, à 07:22.

30- ألغيت مجلة الأحكام العدلية في تركيا سنة 1925، لصالح تقنين مدني مستلهم من التقنين المدني السويسري، بينما البلدان التي كانت تخضع للحكم العثماني، واصلت العمل ، حتى وقت قريب، بأحكامها إلى غاية صدور تقنينها المدني ، حيث تم إلغائها: في لبنان سنة 1932، في سوريا سنة 1949، في العراق سنة 1953، وفي الأردن سنة 1983.

- تأسست المدرسة الخديوية للحقوق في القاهرة سنة 1868، من طرف محمد علي وأسندت إدارتها للقاضي 31 في حين تولى أساتذة فرنسيين مهمة التدريس فيها، كما تم إنشاء المدرسة Victor Vidal Pacha الفرنسي citéالفرنسية للحقوق بالقاهرة (1891-1951) التي كانت تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، par, Ali Filali, « La tradition juridique islamique et les codes civils des pays arabes », communication prononcée au XVe congrès Association internationale de méthodologie juridique, 11&12 octobre 2018 faculté de droit, Université de Laval, Les écoles de pensée en droit, Les éditions Revue de droit, Université de Sherbrooke, Canada, publié 1er trimestre 2021, p.300.

32- Ibid, p. 65 ; Harith Al- Dabbagh, « Quelques aspects de l'imprégnation du droits des obligations des pays arabes par la culture juridique civiliste », op. cit., p. 6.

33- Jean-Marc Mousseron, « La réception au Proche-Orient du droit français... », op. cit., pp. 65-66.

34 - Jean Goldberge, « Réception du droit français sous les Britanniques... », op. cit., p. 1.

35 - Jean-Marc Mousseron, « La réception au Proche-Orient du droit français... », op. cit., p. 65.

36- Ibid, p. 66.

- 37- Dubois Richard, «Les nouvelles orientations de l’Egypte après les récents traités », Revue Politique Etrangère, 1937, p. 456 et s., <http://www.persee.fr/doc/polit> , vu le 26/05/2021 à 22 :37.
- 38- Jean-Marc Mousseron, « La réception au Proche-Orient du droit français des obligations », op. cit.,pp. 66-67.
- 39- Ibid, p. 67.
- 40 - Ibid,« Le code n’a pas changé la base des obligations anciennes qui était le droit français ; les modifications qu’il a apportées ont été inspirée par le droit comparé, par le droit musulman, et par la jurisprudence des tribunaux égyptiens ».
- 41- Ali Filali, « La tradition juridique islamique et les codes civils des pays arabes », op. cit., p.305.
- 42- على غرار، مجلس العقد، تصرفات الصبي المميز، بيع مرض الموت، الوقف، حق الشفعة...إلخ.
- 43- Ali Filali, « La tradition juridique islamique ... », op. cit., pp. 306, 307.
- 44- Jean-Marc Mousseron, « La réception au Proche-Orient du droit français des obligations », op. cit., p. 69.
- 45 - Ibid, p.p. 69-70.
- 46- شوقي بناسي، «تأثير القانون المدني الفرنسي على القانون المدني الجزائري: الالتزامات نمونجا»، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي «القانون المدني بعد أربعين سنة، الجزائر، 2016»، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 5، 2016، ص. ص. 145، 146.
- 47- المرجع نفسه، ص. 146.
- 48-Michal Grimaldi, « L’exportation du Code civil », op.cit., p.91.
- 49- المادة 109 من الدستور الثاني للجمهورية الفرنسية (1848).
- 50- Tahar Khafoune, « Système juridique en Algérie – un pluralisme normatif désordonné », Revue Internationale de Droit », n° 2, vol. 67, 2015, pp. 418, 420, <http://www.persee.fr/doc/>, vu le : 01/03/ 2020 à 07 :16.
- 51- Ibid.
- 52- تأسست مدرسة الحقوق بموجب القانون الصادر في 20 ديسمبر 1879، بمبادرة من Paul Bert وفي سنة 1909 أصبحت تسمى كلية الحقوق.
- 53- Ibid, « Enseignants dans les facultés de droit, notamment à Alger, Louis Millot, Pierre Lampué, Frederic Peltier, Emile Larcher, Jacques Robert, René-Jean Dupuy, Jacques Derrida, Henri Capitan, Claude Collot, François Borella, Michel Miaille, Jean-Robert Henry ».
- 54- Ibid.
- 55- Ibid, 414.
- 56- شوقي بناسي «تأثير القانون المدني الفرنسي على القانون المدني الجزائري»، مرجع سابق، ص. 149.
- 57- إشكالية اللجنة العلمية المنظمة للملتقى الدولي «القانون المدني بعد أربعين سنة»، مرجع سابق، ص. 5.
- 58- توجد هذه الوثيقة بمكتبة كلية الحقوق الجزائر تحت رقم 1988 / Pr.
- 59- إشكالية اللجنة العالمية المنظمة للملتقى الدولي «القانون المدني بعد أربعين سنة»، مرجع سابق، ص. 6-8.
- 60- Harith Al-Dabbagh, «La réception du modèle juridique français par le code civil irakien », RIDC, n°2, vol. 57, p.266.

- 61- قانون العقوبات (1918)، القانون التجاري (1956)، طرق التنفيذ (1957).
- 62- Jean-Marc Mousseron, « La réception au Proche-Orient du droit français des obligations », op.cit., p. 71.
- 63- Ibid, p. 271.
- 64- Ali Filali, « La tradition juridique islamique et les codes civils des pays arabes », op.cit., p. 307.
- 65- المواد: 186 إلى 102 من التقنين المدني العراقي.
- 66- Ali Filali, « La tradition juridique islamique et les codes civils des pays arabes », op.cit., p.308.
- 67- ibid, p. 310.
- 68- المواد: من 6 إلى 29 من التقنين المدني الأردني.
- 69- Jean-Louis Halpérin, «Deux cents ans de rayonnement du Code civil des français ? », les Cahiers de Droit, n°1-2, vol.46,2005, pp. 232-239, <http://www.google.com/>, vu le 24/03/ 2021 à 17 :07.
- 70- Michel Grimaldi, «L'exportation du code civil », op. cit., p. 80 : «La Belgique, cédée par l'Autriche à la France en 1797 lors du traité de Campo Formio ».
- 71- Sylvain Soleil, « Le Code civil de 1804 a-t-il été conçu comme un modèle juridique pour les nations ? », op. cit., p. 238, dans une correspondance de Napoléon à son frère Louis, roi de Hollande, le 13 novembre 1807 , dit : « Si vous faites retoucher le Code Napoléon, ce ne sera plus le Code Napoléon (...)».
- 72- Michel Grimaldi, «L'exportation du code civil », op. cit., p. 80.
- 73- Ibid, pp. 81-86.
- 74- Ibid.
- 75- Ibid, p. 83.
- 76-Jean-Louis Halpérin, «Deux cents ans de rayonnement du Code civil des français ? », op. cit., p. 264.
- 77- BokinaBokolombe , L'influence du modèle juridique français en Afrique, l'Harmattan, Paris, 2016, p.3, [www.google.com](http://www.google.com) , vu le 03/05/2021 à 14 :23.
- 78- «Deux cents ans de rayonnement du Code civil des français ? », op. cit., p. 248.
- 79- Ibid.
- 80- M. David, «Le Code civil français et son influence en Amérique », Bulletin de la société législation comparée, RIDC, n°4, vol.2, Octobre- Décembre 1950, p. 767, [www.google.fr/](http://www.google.fr/), vu le 07/05/2020 à 08 :28.
- 81- Augusto-César Belluscio, «Le Code civil et commercial argentin 2014 », RIDC, n°3, vol.67, 2015, pp. 664- 665, [www.google.com/](http://www.google.com/) , vu le 11/05/2021 à 12 :26.
- 82- Ibid.
- 83- André G. Cabanis et Michel Louis Martin, «Un exemple de créolisation juridique modulée : le Code civil haïtien de 1825 », RIDC, n°2, vol.48, Avril-Juin 1996, pp. 444-445, [www.google.fr/](http://www.google.fr/), vu le 25/02/2020 à 16 :11.
- 84- M. David, «Le Code civil français et son influence en Amérique », op. cit., p. 768 : «Qans à la République Dominicaine, (...) ce pays connaît un code qui n'est que la traduction espagnole du code civil français ».
- 85-Michel Grimaldi, «L'exportation du code civil », op. cit., p. 95.
- 86- M. David, «Le Code civil français et son influence en Amérique», op. cit., p.768.